

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

## ف ٢ | درس ٦٣

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السادس والثلاثون من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع - [00:00:00](#)

الامام الفقيه موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وقد تكلمنا في الدرس الماضي عن محظورات الاحرام وعن الفدية واحكامها ونستكمل اليوم ان شاء الله الكلام في بقية احكام الفدية - [00:00:35](#)

من حيث حكمها اذا تكررت اذا تكرر موجبها من المحظورات ومدى سقوطها النسيان وكذلك موضعها الذي تؤدي فيه نعم تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:05](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين فصل في احكام الفدية. قال رحمه الله تعالى ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف لا في صيد - [00:01:36](#)

ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا؟ نعم هذه المسألة في مدى تعدد الفدية بتكرار المحظور من محظورات الاحرام وحاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:55](#)

ان تكرار فعل المحظور لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون من جنس واحد والحالة الثانية ان يكون من اكثر من جنس ثم المحظور من جنس واحد لا يخلو من حالتين - [00:02:18](#)

اما ان يكون الصيد او يكون غيره من المحظورات فاذا كان الصيد فان الفدية تتعدد بتعدد اما اذا كان غير الصيد من المحظورات فلا يخلو ايضا من حالتين اما ان يكون - [00:02:49](#)

تكرار هذا المحظور قبل الفدية بمعنى ان يكرر المحظور قبل ان يفدي فحينئذ يجزئه فدية واحدة عن هذا المحظور الذي كرر فعله اما القسم الثاني من التقسيم الرئيسي وهو اذا - [00:03:19](#)

تعددت المحظورات بان فعل محظورات من اجناس متعددة فانه يفدي لكل محظور من جنس واحد بمعنى انه اذا تكرر منه الحلق وتقليم الاظافر فانه لا يجزئ عن الحلق وتقليم الاظافر فدية واحدة وانما لكل محظور - [00:03:44](#)

حكمه من حيث الفدية هذا حاصل حالات تكرار الفدية واذا تبين ذلك نعود الى كلام المؤلف رحمه الله يقول ومن كفر محظورا من جنس يحلق رأسه اكثر من مرة او يقلم اظافره اكثر من مرة - [00:04:08](#)

او يقع منه الطيب او لبس المخيط اكثر من مرة او يقع منه الوطاء اكثر من مرة حتى ولو كان مع زوجتين فانه اذا لم يفدي تكفيه فدية واحدة قال المؤلف ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة واحدة - [00:04:35](#)

سواء كان هذا التكرار متتابعا او متفرقا فان قال قائل وما الدليل على انه تكفيه فدية واحدة؟ فالجواب هو ان المحظورات حينئذ تتداخل فيكفي فيها فدية واحدة لان الله تبارك وتعالى لما اوجب فدية الحلق - [00:05:04](#)

جعلها فدية واحدة قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صدقة او صيام او نسك فلم يوجب الله تبارك وتعالى - [00:05:25](#)

في فعل المحظور الا فدية واحدة وهذا له نظائر منها ما سبق ومنها ما سيأتي مثل تداخل الكفارات فيما سبق ومثل ما يتعلق في

كفارة اليمين كما يأتي معنا اذا حلف - [00:05:47](#)

على شيء وكرر اليمين ولم يأتي بالكفارة ثم حدث في يمينه فانه يجزئه كفارة واحدة وكذلك الشأن هنا هنا ومفهوم المخالفة من كلام المؤلف انه اذا كرر المحذور وفدى لم تكفي الفدية السابقة - [00:06:12](#)

عن تكرار المحذور بعدها وهذا ظاهر قال المؤلف رحمه الله تعالى بخلاف صيد فان الصيد محذور واحد ولو كرره قبل ان يفدي لم يكفه فدية واحدة وانما يكون تكون الفدية بعدد - [00:06:38](#)

الصيد لان الله تبارك وتعالى حينما اوجب الفدية في جزاء الصيد جعلها المثل والمثل لا يتحقق الا اذا تعدد بتعدد الصيد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم - [00:07:05](#)

الاية لو قلنا بانه لو كرر قتل الصيد اجزائه مثل واحد لما كان محققا لقول الله تبارك وتعالى في الاية قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة اي لكل جنس على التفصيل السابق. رفظ احرامه او لا - [00:07:32](#)

يعني انه لا يؤثر فيما سبق ان يكون قد رفض احرامه او لا فلو انه رفض احرامه ثم فعل المحذور لم يكن لرفضه الاحرام من اثر فوجب عليه ان يفدي لفعل المحذور لانه - [00:08:00](#)

لا يحل من النسك برفض الاحرام ولا يترتب عليه حكم متعلق برفض الاحرام. مع لا نقوله يجب عليك فدية لقطع النية. لان النية لا تنقطع وذلك لان التحلل لا يكون بالرفض وانما يكون - [00:08:17](#)

باكمال افعال الحج كما سيأتي معنا او يكون في حالة المحصر. او يكون التحلل بالعدر اذا كان قد اشترط في احرامه كما تقدم معنا اما كونه ينوي قطع الاحرام او التحلل من النسك فهذه النية لا اثر لها. ولا يجب بها شيء - [00:08:39](#)

نعم قال رحمه الله ويسقط بنسيان ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقديم وحلاق. وكل هدي تعويض. هذه المسألة سبقت الاشارة اليها وهي مسألة مدى سقوط الفدية بعذر الجهل - [00:09:05](#)

او النسيان او الاكراه. المؤلف رحمه الله نص على النسيان. وكذلك حكم الجهل هو الاكراه فقسم المحظورات الى قسمين منها ما تسقط فدية فعله اذا كان الفعل له بسبب نسيان او جهل او اكراه - [00:09:36](#)

ومنها ما لا يؤثر النسيان والجهل والاكراه فيه. فوجوده كعدمه اما التي يؤثر فيها النسيان او الجهل او الاكراه فهي اللبس يعني لبسا مخيط والطيب وتغطية الرأس اللبس والطيب وتغطية - [00:10:06](#)

الرأس والدليل على ان الانسان اذا فعل هذه المحظورات لبس المخيط او الطيب او تغطية الرأس اذا فعلها ناسيا انه معذور ولا يكلف بالفدية قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:10:37](#)

او اخطأنا وما يتعلق بالجهل اه اول اكراه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. قول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:10:59](#)

النوع الثاني ما لا يسقط بالنسيان ولهذا قال المؤلف رحمه الله دون وطئ وصيد وتقليم وحلاق. فهذه المحظورات الاربعة الوطء وهذه المحظورات تجب الفدية بها سواء كان الانسان ناسيا او ذاكرا - [00:11:25](#)

سواء كان جاهلا او عالما سواء كان مكرها او عامدا قاصدا فان قال قائل ولماذا اوجبوا الفدية في هذه الاشياء ولم يجزوا عليها الحكم في المحظورات الثلاثة السابقة ولم يقولوا فيها بمقتضى الادلة السابقة - [00:11:50](#)

فالجواب هو انه قالوا بان هذه المحظورات تجب فيها الفدية مطلقا لان هذه المحظورات تتضمن الاتلاف. اتلاف الصيد او الاظافر او الشعر والاصل ان الاتلاف يستوي ظمانه يستوي في ظمانه العمد والخطأ. والجهل والعلم - [00:12:20](#)

والذكر والنسيان فكما ان مال الادمي مظلومون حتى وان كان اتلافه بالنسيان او الخطأ فيستوي في الظمان حالة الناس وحالة الذكر فكذلك هذه الاشياء ولهذا اذا اشكل عليك ما الذي - [00:12:53](#)

اه تسقط الفدية فيه بفعل المحذور وما الذي لا تسقط؟ اه ما الذي تسقط الفعل؟ الفدية فيه اه اذا كان الانسان ناسيا او الاوجه وما الذي لا تسقط فيه الفدية - [00:13:23](#)

الظابط في ذلك هو ان ما كان من محظورات الاحرام مشتملا على الاتلاف فيستوي في وجوب الفدية فيه العمد والخطأ والنسيان والذكر والعلم والجهل. اما ما لا اتلاف فيه فيعفى فيه عن الناس ونحوه - [00:13:36](#)

وتلاحظون ان ثمة شئ من المحظورات لم يذكر في هذا التقسيم وذلك لاننا ذكرنا فيما مضى ان محظورات الاحرام من حيث وجوب الفدية اذا فعلها المحرم تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:14:02](#)

محظورات تجب فيها الفدية مطلقا وهي المحظورات الرابع التي ذكرها المؤلف ومحظورات لا تجب فيها الفدية اذا كان الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها وهي اللبس اعني لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس - [00:14:21](#)

والنوع الثالث الاخير محظورات لا تجب فيها الفدية مطلقا وهذا المحذور هو عقد النكاح كما تقدم معنا بانه لا تجب فيه الفدية سواء كان الانسان ناسيا او جاهلا او لا - [00:14:46](#)

ومن المسائل المتعلقة بهذه المحظورات ومرتبطة على وجه الخصوص لبس المخيط انه تقدي معنا ان نزع المخيط قبل الاحرام سنة وانما يجب نزع المخيط بالاحرام اما التجرد قبل الاحرام فهذا سنة - [00:15:08](#)

وبناء على ذلك فاذا استدام الانسان لبس المخيط بعد احرامه ولو ولو للحظة فوق المعتاد في خلعه فانه تجب عليه الفدية اذا احرم ثم تأخر ولم يخلع المخيط حتى مضى الوقت المعتاد - [00:15:35](#)

فانه تجب عليه فدية لبس المخيط كما تقدم على في وصفها نعم قال رحمه الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الادي واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه - [00:16:07](#)

ويجزئ الصوم بكل مكان. نعم هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي موضع الاتيان بالفدية الفدية كما تقدم معنا اما ان تكون دم او او صيام كما سبق معنا في الدرس الماضي - [00:16:32](#)

والفدية من حيث مكان من حيث مكان فعلها لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون هديا او اطعاما فانها لا تخلو من حالتين او ايضا الحالة الاولى ان تكون متعلقة بالحرم - [00:16:59](#)

قتل صيد الحرم ونحوه او متعلقة بالاحرام كجزائي الصيد وكذلك ما وجب لتترك واجب فان هذا يكون للحرم يقول في الحرم النوع الثاني فدية الادي حلق الشعر او لبس المخيط او الطيب او نحوها من المحظورات سوى قتل الصيد - [00:17:27](#)

فان محل الفدية هو الموضع الذي وجد سببه فيه يعني الموضع الذي فعل المحذور فيه وايضا هذا هو حكم دم الاحصار ولو انه نقله للحرم جاز لكن لم يجب عليه - [00:18:11](#)

هذا هو القسم الاول وهو الفدية بالهدي والاطعام. على قسمين كما قلت. القسم الثاني الصيام والصيام يجزئ بكل مكان ايا كان موجبه قال المؤلف رحمه الله وكل هدي او اطعام - [00:18:41](#)

كما قلت المراد هنا ما يتعلق بالحرم. او الاحرام كجزاء الصيد وما وجب لتترك واجب والهدي يدخل فيه ايضا هذه المتعة والقران. فيكون لمساكين الحرم والهدي على ذلك اما ما يتعلق بالهدي فان الله تبارك وتعالى لما ذكر الهدى قال ثم محلها الى البيت - [00:19:04](#)

العتيق اما جزاء الصيد فان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قسم النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ - [00:19:36](#)

الكعبة هديا بالغ الكعبة. واذا كان في الحرم فقد حصل المقصود قال المؤلف لمساكين الحرم. الحرم يعني داخل حدود الحرم ومساكين الحرم يعني المساكين الذين يجزئ ان تدفع لهم الزكاة كما تقدم معنا في حد المساكين في اصناف - [00:19:56](#)

الزكاة وهل يجب ان يكونوا من اهل الحرم او يصح ان يدفع لغيره من المساكين الزائرين للحرام المذهب انه يجزئ لاهل الحرم ولغيرهم ممن زار الحرم من الحجاج والمعتمرين يعني حتى وان لم يكونوا - [00:20:26](#)

مستوطنين بالحرم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفتية الادي يعني الحلق واللبس لبس المخيط ونحوهما كالطيب وتغطية الرأس ودم الاحصار حيث وجد سببه وذلك لانه لم يقم الدليل على تعيين - [00:20:49](#)

الحرم مكانا له بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حصر في الحديدية في عمرة الحديدية نحر هديه بالحديبية نحر هديه بالحديبية لكن كما قلت له ان يبعث - [00:21:17](#)

بها الى الحرم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجزئ الصوم بكل مكان يجزئ الصوم بكل مكان حتى وان كان بدلا عن جزاء الصيد او غيره وذلك لان الصوم عبادة لا يتعدى نفعها - [00:21:44](#)

فبما ان نفعها غير متعدد فانه لا فائدة من تخصيص الصيام موضع لانه لو لو خصص بموضع لم ينتفع به اهل هذا الموضع. نعم قال رحمه الله والدم شاة او سبع بدنة. وتجزئ عنها بقرة - [00:22:09](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى والدم يعني حيث قيل بوجوب الدم عند الفقهاء في المناسك فالمراد به او سبع بدنة مما يجزئ في الاضاحي فاذا ذبح شاة يقول من الظعن جذع ومن المعز - [00:22:32](#)

من السن ما تم له سنة وهكذا البقر ما تم له سنتان والابل ما تم له خمس سنوات قال المؤلف رحمه الله تعالى والدم شاة او السبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. تجزئ عن البدنة ان الابل تجزئ عنها بقرة سواء في اه هدي التمتع - [00:23:03](#)

او في الوطاء اذا وطأ قبل التحلل الاول فقلنا يجب عليه بدنه يجب بدنه ويجزئ عنها ايضا البقرة ولو انه ذبح بدنه والواجب عليه شاة اجزأ ذلك لانه فعل الواجب اكثر - [00:23:32](#)

لكن ليس له ان ينوي سبعا فدية وينوي الباقي تطوعا او له بل يكون كله فدية ولو اجتمعت عليه سبع من من الفدا ففدى بها عن هذه المحظورات او الواجبات اجزأ عنها - [00:23:53](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجزئ عنها بقرة اقول مطلقا سواء كان آآ قد وجد البدنة او لم يجدها نعم قال رحمه الله باب جزاء الصيد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جزاء الصيد - [00:24:18](#)

سبق معنا في فدية جزاء الصيد ان الصيد لا يخلو من حالتين من حيث فديته. اما ان يكون له مثل الفدية يخير الفاعل هذا المحظور بين احد ثلاثة اشياء اما المثل - [00:24:45](#)

او اه يقوم المثل بطعام ويطعم به المساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره مما يجزئ في زكاة الفطر او يصوم عن كل مد يوما واذا كان لا مثل له - [00:25:06](#)

فانه يخيا بين امرين بين الاطعام فيقوم الصيد دراهم او دنانير ثم يشتري بها طعام ويطعم من المساكين على التفصيل السابق او يصوم ايضا على التفصيل السابق وهذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في جزاء الصيد والمراد به كما قلت - [00:25:29](#)

مثل الصيد او قيمته كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الواجب عند قتل الصيد هو المثل من النعم - [00:25:56](#)

ان كان لها مثل من الحيوانات الاهلية بنص الاية السابقة وايضا في السنن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع اذا صاده المحرم جعل - [00:26:17](#)

فيه كبشا وبناء عليه فالمعتمد عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله ان الصيد على قسمين اسم جاء فيه القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابته رضي الله عنهم - [00:26:34](#)

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فتعين الاخذ به ظاهر وكذلك ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يؤخذ بقضائهم ولا يعاد الحكم فيه مرة اخرى. لانهم ابصر واعرف بالحكم - [00:26:59](#)

من غيرهم القسم الثاني ما لم يأتي فيه قضاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهذا يجتهد فيه عدلين خبيرين فيقدران مثله من الحيوانات. فان لم يكن له مثل فيحكم فيه كما قلنا - [00:27:19](#)

والدليل على اشتراط عدلين خبيرين هو ان الله تبارك وتعالى نص على الاثنين فقال يحكم به ذوى عدل منكم اشترط ان يكون اثنين وان يكونا عدلين واشترطنا ان يكون خبيرين لان الخبرة لا بد منها حتى يعرف ما هو المثل وما هو ليس - [00:27:50](#)

مثلا وبناء عليه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من الصيد الذي جاء فيه حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة رضي

الله عنهم نعم قال رحمه الله في النعامة بدنة في النعامة بدنة يعني من الابل - [00:28:18](#) وتم لها خمس سنوات. وجاء ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. نعم وحمار الوحش وبقرته والابل والثيكل والوعل بقرة. نعم. وحمار الوحش - [00:28:44](#)

مثله بقرة وهذا جاء عن عمر رضي الله عنه وبقر الوحش ايضا مثله بقرة وهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه اه بقرة جاء عن ابن عباس رضي الله عنه. والوعل فيه بقرة. وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:29:03](#)

اجمعين. نعم والضبع كبش وهذا حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا في حديث جابر رضي الله عنه في السنن. نعم. والغزالي عنز والغزال عنز وهذا جاء - [00:29:23](#)

في حديث في سنن دارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم والوبر والضب جدي. والوبر والضب جدي والجدي المراد ما تم له ستة اشهر من ذكور المعز ما تم له ستة اشهر من ذكور - [00:29:39](#)

المعز وقد جاء هذا الحكم عن عمر رضي الله عنه نعم واليربوعي جفرة. واليربوع وهو ما يسميه الناس اليوم الجربوع فيه جفرة وهذا جاء عن عمر رضي الله عنه والجفرة ما كان لها اربعة اشهر من المعز. نعم - [00:30:03](#)

والارنب عناق والارنب عناق والعناق اصغر منه الجفرة. ربما ثلاثة اشهر او ما شابه. وهذا جاء عن عمر رضي الله والحمامة شاة والحمامة شاة وهذا الحكم جاء عن عمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين - [00:30:26](#)

اما ما لم يأتي فيه قضاء عن الصحابة فكما قلت اجتهدوا او يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له فينظر في قيمته طيب لو ان قتل الصيد اشترك فيه جماعة - [00:30:48](#)

يعني اشترك ثلاثة او اربعة من المحرمين في قتل غزال فهل يتعدد الجزاء بتعدد ام ان الجزاء واحد يقسط بينهم الجواب ان الجزاء واحد يقسط بينهم اشبه بالدية لو انهم جنوا - [00:31:15](#)

خطأ او شبه عمد على ادمي او عمد واختار اولياؤه الدية فان الدية قصت بينهم ولا تتعدد بتعددهم وكذلك جزاء الصيد انما وجب عن الصيد فلا اثر لتعدد المصطادين من عدمه في مقدار الواجب من الجزاء - [00:31:38](#)

لانه متعلق بالصيد نفسه لا بالصائد. نعم قال رحمه الله باب صيد الحرم. نعم هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى في حكم صيدي الحرم والمراد به حرم مكة ثم اتبعه في حكم حرم المدينة - [00:32:02](#)

ووجه المناسبة ظاهر فانه لما ذكر ما يحرم بالاحرام ذكر ما يحرم في حرم مكة وفي حرم المدينة قال رحمه الله يحرم صيده على المحرم والحلال. يحرم صيده والظمير عائد على - [00:32:23](#)

الحرم حرم مكة فيحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال على حد سواء وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:48](#)

في حرم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المتفق عليه يوم افتتح مكة انه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله - [00:33:13](#)

فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى ان تقوم القيامة ما هو لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعبدون - [00:33:37](#)

شوقه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته ولا يختلى خلاها يعني خلا مكة قال عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الابخر - [00:33:57](#)

فدل حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا ونحوه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد شجرها ولا شوقها وغيرها من الاحاديث دل على تحريم صيد مكة - [00:34:17](#)

وهو باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى نعم قال رحمه الله وحكم صيده كصيد المحرم. وحكم صيده كصيد المحرم يعني حكم صيده من حيث وجوب الجزاء كصيد المحرم فيجب الجزاء - [00:34:35](#)

على من صاد صيدا في حرم مكة سواء كان محرما او حلالا بل ان صيد الحرم المكي اعظم من صيد المحرم وهذا من وجهين الوجه الاول ان الجزاء يجب بصيد الحرم حتى ولو كان الانسان كافرا او صغيرا - [00:35:05](#)

الكافر والصغير لو صاد حال الاحرام فالكافر لا ينعقد احرام والصغير لا يؤخذ بفعل المحظور لكن لو قتل الكافر او اصطاد او وكذلك المحرم في مكة وكذلك الصغير في مكة فانه يجب - [00:35:44](#)

الجزاء والمسألة الثانية انه على المذهب ان صيد الحرم حرام حتى صيد البحر منه لو قدر وجدت بحيرة فيها اسماك في الحرم فلا يجوز الصيد منها لانه يستوي في حرم مكة - [00:36:03](#)

البر والبحر وانما جاء استثناء البحر للمحرم فقط واحل لكم صيد احل لكم صيد البحر وطعام متاعا لكم للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فالاية انما جاءت في صيد - [00:36:28](#)

المحرم لا فيما يتعلق في الحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين الا الابخير قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين الا الاذخر. يحرم قطع شجره وحشيشه اذا كان اخضرا - [00:36:47](#)

في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق الذي قلته قبل قليل وايضا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق قبل قليل المتفق عليه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يعبد شجرها ولا يختلى شوكتها - [00:37:20](#)

فهنا من ذلك انه يستثنى من حرمة القطع امورا الامر الاول اليابس فالشجر اليابس الميت يجوز قطعه وكذلك قطع الثمرة فتجوز لانها غير داخلة فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

وكذلك ما زرعه الادمي فيجوز له حصاده واحتشاشه وكذلك الكمأة ما يعرف بالفقه هذا ايضا ليس داخلا فيما يمنع لانه ليس من الشجر وكذلك الاذخر لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على استثنائه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما قال عباس ابن عبد المطلب - [00:38:12](#)

الا الاذخر فانه لبيوتهم وقينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر طيب ما الحكم لو انه انكسر شئ من الشجر الذي نبت بنفسه فهل يجوز للادمي ان ينتفع به؟ ان كان انكسر بفعل ادمي فلا يجوز - [00:38:43](#)

اما اذا كان انكسر بغير فعل ادمي بنفسه او بفعل حيوان او ما شابه ذلك فانه يجوز الانتفاع به حتى وان لم ينقطع تماما عن اصله وشجرته واذا تقرر تحريم قطع الشجر والحشيش الاخضرين عن التفصيل السابق فما الحكم لو ان الانسان خالف فقطع شجرة - [00:39:06](#)

قطع الشجرة ليس من محظورات الاحرام وهذا مما يؤكد تغليظ التحريم في مكة فما الحكم لو انه قطع شجرة الجواب انه اذا قطع شجرة صغيرة عرفا ففيها الفدية شاة واذا كانت كبيرة ربما يجب اكبر - [00:39:33](#)

من ذلك يعني ان فيها الفدية كما يجب او كما تجب الفدية بقتل صيده في الجملة نعم قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:39:58](#)

حرم مكة ذكر حرم المدينة ولا يوجد في الدنيا حرم غير هذين الحرمين جاء في وادي وج في الطائف انه حرم لكنه حديث لا يصح ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:16](#)

اما المسجد الاقصى فهو مسجد فاضل تضاعف فيه الصلاة لكن ليس حرما قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم صيد المدينة يعني صيد حرم المدينة وما هو حرم المدينة؟ حرم المدينة جاء تحديده صريحا - [00:40:34](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حرم المدينة حديث علي رضي الله عنه في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور - [00:40:58](#)

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وعير وثور جبلان بمكة جبلان بالمدينة فهي شمالا وجنوبا يحدها اعني الحرم عير وثور آآ شرقا وغربا ما بين الحرتين هذه حدود حرم المدينة - [00:41:15](#)

فيحرم صيد حرم المدينة لكن حرم المدينة دون حرم مكة ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا جزاء. يعني لا يجب الجزاء لانه لم

يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:42](#)

نعم قال رحمه الله ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه وحرمها ما بين غير الى ثور. نعم. ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث

ونحوه وهذا يفيد ان ما ابيح من شجر - [00:42:09](#)

المدينة اكثر مما ابيح من شجر حرم مكة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يباح الحشيش للعلف يباح الحشيش للعلف يعني للحاجة اذا

كان علفا للدواب وكذلك ما يؤخذ من الشجر آلة - [00:42:32](#)

الحرث آلة الحرث ونحوه كآلة الرحل والمسند ونحوها وقد جاء في المسند عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قال الصحابة رضي الله عنهم ان اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال النبي

صلى الله - [00:42:52](#)

وسلم القائمتان والوسادة والعارضة والمسند. فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

الاشياء التي للحاجة نعم قال رحمه الله باب وحرمها ما بين عين الى ثور وهذا كما آ ذكرت قبل قليل انها - [00:43:19](#)

ما بين غير الى ثور من جهة الشمال والجنوب وما بين الحرتين اللابتين من جهة الشرق والغرب قال رحمه الله باب دخول مكة هذا

الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يشرع عند دخول مكة نعم - [00:43:50](#)

يسن من اعلاها. والمسجد من باب بني شيبه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى يسن من اعلاها يعني يسن دخول مكة من اعلاها ومما

يسن قبل ذلك الاغتسال لدخول مكة كما جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح فيسن -

[00:44:15](#)

الاغتسال لدخول مكة ويسن كذلك ان يكون الدخول نهارا لفعّل النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن سنن النسائي ان النبي صلى

الله عليه وسلم دخلها نهارا من اعلاها. دخلها نهارا من اعلاها. وهذا من - [00:44:39](#)

كذا قريب من جهة المسعى والخروج من اسفلها الجهة المقابلة والمذهب ان الدخول من هذا الموضع الذي دخل منه النبي صلى الله

عليه وسلم انه سنة. وبعض اهل العلم يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:45:01](#)

دخل من هذا الموضع لانه اسمح له في دخوله هو الموافق لطريقه قال المؤلف رحمه الله والمسجد يعني يسن دخول المسجد من باب

بني شيبه. وهذا الباب لا وجود له الان - [00:45:23](#)

لان هذا الموضع دخل الحرم او دخل المسجد من فترة طويلة والدليل على سنيته ان هذا هو الذي ثبت في حديث جابر رضي الله عنه

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين ارتفاع الظهى واناخ راحلته عند باب بيته -

[00:45:43](#)

فيه شيبه ثم دخل. وجهة باب بني شيبه قريبة من الصفا قريبة من باب السلام الان نعم قال رحمه الله فاذا رأى البيت رفع يديه وقال

ما ورد ثم يطوف مطبعا يبتدأ المعتمر بطواف العمرة - [00:46:08](#)

والقارن والمفرد للقدوم. نعم. قال المؤلف رحمه الله فاذا رأى البيت يعني اذا دخل ورأى البيت يعني الكعبة رفع يديه وقال ما ورد مما

يذكره الفقهاء في هذا الموضع انه يقول بسم الله و - [00:46:33](#)

اه اللهم انت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً وزد من عظمتة وزد من

عظمه و شرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا - [00:46:57](#)

وتكريما ومهابة وبراً. وجاء غير ذلك مما يذكره الفقهاء في كتبهم. قال المؤلف رحمه الله ثم مطبعا. وهذا الطواف بالنسبة للمتمتع هو

طواف العمرة والنسبة للقارن والمفرد هو طواف القدوم - [00:47:16](#)

الاضطباع انما يشرع في هذا الطواف لا يشرع في كل طواف انما يشرع في طواف العمرة وفي طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد

لان بعض الناس يظن انه يشرع الاطباع في كل - [00:47:45](#)

الطواف اذا تبين ذلك فان صفة الاطباع ان يجعل رداءه تحت عاتقه الايمن ويرد طرفاه او ويرد طرفيه على عاتقه الايسر والدليل على

مشروعية الاضطباع هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في عمرة القضية في سنة سبع من الهجرة - [00:48:08](#)  
قال المؤلف رحمه الله يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الاطباع يكون في كامل الطواف وانه اعني هذا الطواف هو اول ما يبدأ به فلا يصلي ركعتين وانما يبدأ مباشرة بالطواف لانه قال يبتدأ المعتمر -  
[00:48:32](#)

طواف العمرة والقارن بطواف القدوم. نعم سيحاذي الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله. وانشق وانشق قبل يده. فانشق للمس اشار اليه ويقول ما ورد. نعم قال المؤلف رحمه الله فيحاذي الحجر الاسود - [00:48:59](#)  
بكل مبتدأ الطواف يكون من الحجر الاسود فيحاذيه بكل بدنه يعني لو حاذاه بيده فقط اما بقية بدنه متقدم عن الحجر الاسود لم يصح طوافه لانه لم يستوعب الشوط كاملا وانما يبتدأ بكامل بدنه - [00:49:23](#)  
من محاذاة الحجر الاسود. قال المؤلف رحمه الله ويستلمه يعني يسلم له ان يستلم الحجر الاسود كل هذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:49:49](#)

واستلام الحجر صفته ان يمسح الحجر بيده. قال ويقبله يعني يقبل حجر ان تيسر له. وان شق عليه تقبيله قبل يده التي استلم بها الحجر وانشق عليه التقبيل وشق عليه استلام الحجر يكفيه ان يشير بيده الى الحجر ولهذا قال المؤلف - [00:50:07](#)  
الله فانشق للمس و اشار اليه ويقول ما ورد نعم ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا. اذا اراد الطواف يجعل البيت عن يساره. فلو انه طاف والبيت عن يمينه لم يصح - [00:50:34](#)

طوافه وهذه مسألة ربما يخطئ فيها من يحمل غيره فيكون المحمول يكون البيت عن جميلة والطواف لابد ان يكون البيت عن يسار الطائف كما قال المؤلف رحمه الله ويجعل البيت عن يساره لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا طاف على هذه الصفة - [00:50:57](#)  
كما في صحيح مسلم طاف هكذا وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم توقفنا بعد الاذان نعم. قال رحمه الله ويطوف سبعا ويطوف سبعا يعني سبعة اشواط كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:28](#)

يرمل الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يرمل الافقي والمراد بالافق اي نسبة الى الافاق غير المكي الذي اتى من مسافة بعيدة وليس من اهل مكة او ما جاورها فانه يشرع له في هذا الطواف - [00:51:57](#)  
الرمل وصفة الرمل هو الاسراع مع تقارب الخطى الاسراع مع تقارب الخطى والرمل يشرع في هذا الطواف فقط دون غيره ولا يشرع ايضا في جميع الطواف وانما يشرع في ثلاثة اشواط الاولى منه - [00:52:18](#)

اما بقية فيمشي كما قال المؤلف رحمه الله يرمل الافقي في هذا الطواف اه ثلاثا ثم يمشي اربعا قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال رحمه الله هذا الطواف يعني طواف القدوم او طواف العمرة هو الطواف الذي يشرع فيه الاطباع ويشرع فيه - [00:52:45](#)  
الرمل الطباعة في كامل الطواف والرمل في الاشواط الثلاثة الاولى وبعض الناس يتوهم فيظن ان الاضطباع او الرمل مشروعان في كل طواف وهذا لا يصح كما ان بعض المعتمرين - [00:53:15](#)

يقع منهم الرمل في جميع الطواف وايضا هذا خلاف السنة فالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في عمرة الحديبية في عمرة القضية انه انما رمل في الاشواط - [00:53:32](#)  
الثلاثة الاولى. نعم قال رحمه الله يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة نعم انه انما يستلم الحجر الاسود والركن اليماني كل مرة كلما حذاهما وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه لا يشرع له ان يستلم الركنان الركنين الشاميين - [00:53:45](#)

لا يشرع له ان يستلم الركنين الشاميين الركنين الاخيرين وانما يستلم فقط الحجر الاسود او يقبله ويستلم فقط بلا تقبيل الركن اليماني لان هذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:12](#)  
فاذا شق عليه الاستلام اشار اذا شق عليه الاستلام اشار اليهما فان قال قائل وما الحكمة من عدم استلام الركنين الشاميين فالجواب ان الحكمة هي انهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم عليه السلام لان البناية قصرت - [00:54:32](#)

وانما تمتد الكعبة كما هو معلوم الى منحنى او الى الى بداية الانحناء فيما يسمى الآن الحجر او حجر إسماعيل وهو يعرف بهذا الاسم

قديمًا فيما انهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:54:58](#)  
نعم. ومن ترك شيئًا من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف على على الشاذ روان او مما جاء عفوا مما جاء من الدعاء اه في خصوص  
الدعاء بين الركن اليماني - [00:55:23](#)

والحجر الاسود جاء في ذلك حديث عبد الله بن السائب في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بين الركن اليماني  
والحجر الاسود اه اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. نعم تفضل - [00:55:40](#)  
ومن ترك شيئًا من الطواف او لم ينويه او نكسه او طاف على الشاذ روان او جدار الحجر او عريان او نجسا لم يصح نعم قال المؤلف  
رحمه الله ومن ترك شيئًا من الطواف الى اخره - [00:56:01](#)

هذه الحالات لا يصح فيها الطواف. وهي في الحقيقة يمكن ان نجعلها شروطا لصحة الطواف فلو ان انسانا قال اشترط لصحة  
الطواف ثم ذكر ضد هذه الاشياء كان الكلام صحيحا فهي شروط - [00:56:17](#)  
صحة الطواف اذا تخلفت لم يصح الطواف. قال المؤلف رحمه الله ومن ترك شيئًا من الطواف يعني لم يستكمل الطواف سبعة اشواط  
كان يطوف خمسة اشواط او ستة اشواط او يطوف - [00:56:37](#)

سبعة اشواط والشروط السابع لم يستكمله بان ينصرف قبل الحجر الاسود فلا يصح طوافه فلا يصح طوافه حتى ولو كان المتروك  
يسيرا. لانه يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف - [00:56:55](#)  
والنبي صلى الله عليه وسلم لما فعل الطواف قال خذوا عني مناسككم. قال او لم ينويه فهذا هو الشرط الثاني بصحة الطواف ان  
ينوي الطواف لان الطواف عبادة ولا بد لها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [00:57:14](#)

قالوا بالنيات كذلك لو قال المؤلف او نكسه وفي بعض النسخ او نسكه بعض نسخ الزاد ومن ترك شيئًا من الطواف او لم ينوه او نسكه  
وفي بعض النسخ او نكسه - [00:57:34](#)  
ففي النسخة الاولى او نسكه يعني اذا لم ينوي انه نسكه كان يطوف وهو قد نوى الطواف لكن لكن لم ينوه للطواف الواجب عليه في  
النسك فحينئذ لا يصح الطواف - [00:58:06](#)

واما على عبارة او نكسه فتفيد بانه يشترط لصحة الطواف الا ينكس الطواف. فلو انه نكس الطواف بان جعل الحجر بان جعل الكعبة  
عن يمينه فانه يكون منكسا في الطواف فاذا نكس الطواف لم يصح طوافه لانه لم يؤدي الطواف على الهيئة التي جاءت عن النبي  
صلى الله عليه - [00:58:26](#)

وسلم قال او طاف على الشاذ روان ما المراد بالشاذ روان؟ هو الجزء الملاصق لجدار الكعبة وهو الذي وهو الذي يوجد عليه الان الحلق  
التي تشد بها كسوة الكعبة الجدار الذي وضع اه منحنيا - [00:59:05](#)  
وهو قديم على هذه الهيئة على هيئة كونه منحنيا فعل ذلك عمدا حتى لا يتمكن احد من المشي عليه ولا يصح الطواف على على  
الشاذ روان لماذا؟ لان الشاذ روان من الكعبة. فالذي طاف على الشاذ روان لم يطف بالبيت العتيق وانما - [00:59:32](#)

طاف فيه ولم يطف به داخله ولم يطف ولم يطف حوله. قال المؤلف رحمه الله او جدار الحجر يعني لو انه طاف على جدار الحجر  
فكذلك لا يصح الطواف بناء على ما ذكرته قبل قليل بان - [00:59:56](#)  
جزءا كبيرا من الحجر الذي يسمى حجر اسماعيل من الكعبة فحد الكعبة التي بناها ابراهيم عليه السلام ينتهي الى بداية التقويس في  
الحجر فالحد الذي يبتدي به التقويس ما قبله ما قبله كله من الكعبة يأخذ احكام - [01:00:21](#)

الكعبة من حيث الصلاة ونحوها. فلو انه دخل مع البوابة التي قبل الحجر وخرج مع البوابة المقابلة وهكذا فعل في طوافه لم يصح  
طوافه لانه لم يستوعب الطواف البيت العتيق - [01:00:45](#)  
قال المؤلف رحمه الله او عريان فيشترط لصحة الطواف ستر العورة. فلو انه طاف عريانا لن يصح طوافه وهذا بناء على ان الطواف  
بالبيت له حكم الصلاة وهذا جاء فيه حديث فيه كلام لاهل العلم - [01:01:02](#)  
في السنن سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف ببيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه وبناء

على كون الطواف بالبيت له احكام الصلاة بناء على هذا الحديث الذي ذكرته قبل قليل اشترطوا له كثيرا مما يشترط - [01:01:26](#) للصلاة ومن ذلك ستر العورة او نجسا فهذا هو الشرط الاخير من شروط صحة الطواف وهو الطهارة كما ان الطهارة شرط لصحة كما ان الصلاة شرط كما ان الطهارة شرط لصحة الصلاة - [01:01:45](#)

فحاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله من الشروط كم سبعة استكمال الطواف سبعة اشواط والنية وعدم التنكيس والترتيب وعدم الطواف على الشاذ روان ولا داخل الحجر ولا طواف اه بلا ستر عورة - [01:02:13](#)

وكذلك اشترط الطهارة وعدم صحة طواف النجس او مع النجاسة حتى لو كانت على البدن او على اه الثوب وكذلك من باب اولى اذا كان هو محدثا حدثا اصغر او حدثا اكبر - [01:02:42](#)

قال رحمه الله ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يصلي ركعتين خلف المقام. والمراد به مقام ابراهيم ويصح ان يصلي في اي موضع من اه الحرم او ايضا لو صلاها خارج الحرم. وصلاة الركعتين - [01:03:06](#)

خلف مقام ابراهيم ليست على سبيل وجوب وانما هي سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويسن ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - [01:03:36](#)

يقرأ سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل هو الله احد في الركعة الثانية بعد الفاتحة اما ما سوى ذلك من اعمال الحج والعمرة فلا يشترط لها الطهارة - [01:03:52](#)

وانما يستحب ان يأتي بها الانسان على طهارة. فالسعي لو انه سعى محدثا او عليه نجاسة صح سعيه واجزأه كذلك لو لو ساعة عريانا هذا لا يجوز لكشف العورة لكن يجزئه السعي لان ستر العورة ليس شرطا لصحة - [01:04:12](#)

السعي ثم لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام في الطواف واحكامه طواف الافاضة طواف القدوم للحاج للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتعمق انتقل الى احكام السعي ولعلي الخص الحالات التي تشرى عند محاذاة الحجر الاسود الذي ربما لم - [01:04:32](#)

اه نذكر مراتبها فاعلى مرتبة انه اذا حاذر اذا حاذر الحجر الاسود ان يقبله النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده فان لم يتيسر له استلامه بيده استلمه باي شيء معه كان يستلمه بمحجن او عصا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:05:01](#)

على ناقته فاستلم الحجر بمحجر في يده. ثم يقبل هذا الشيء الذي استلم به الحجر. فان لم يتيسر له ذلك ايضا الحالة الرابعة ان يشير اليه بيده فهذه ملخص الحالات الاربع التي - [01:05:30](#)

عند محاذاة الحجر فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك قال رحمه الله ثم يستلم الحجر ثم يستلم الحجر يعني يستلم الحجر بعد ان يصلي ركعتي الطواف تيسر له ان يستلم الحجر فيسن له ان يستلم الحجر والا فيذهب مباشرة - [01:05:50](#)

الى الصفا وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه في حديث جابر رضي الله عنه وهو اوفى احاديث المواقيت كما في صحيح مسلم لما صلى النبي وسلم الركعتين اتى الحجر فاستلمه. ثم ذهب الى الصفا - [01:06:19](#)

نعم ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. نعم. ويخرج الى الصفا من بابه اي باب الصفا فيرقى الصفا. والصعود صعود الجبل ليس بواجب وانما هو سنة وانما القدر الواجب في - [01:06:37](#)

السعي هو ما بين الجبلين اما الصعود على جبل الصفا وجبل المروة فليس هذا واجب في السعي. قال المؤلف رحمه الله فيرقاه حتى يرى البيت والان مع البنيان في الحرم ربما لا يرى البيت حتى ولو رقى تحول بينه وبين رؤية الكعبة - [01:06:58](#)

البنية الموجودة ويستقبل القبلة حتى وان لم يرها. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويقول ما ورد ومن ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدأوا بما بدأ الله به - [01:07:26](#)

اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده لا شريك له. نصر صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما احب - [01:07:51](#)

يفعل هذا ثلاث مرات نعم ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي. ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفات ثم ينزل ماشيا الى العلم - [01:08:08](#)

الاول قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول وهو الموجود الان فيه التعليم بالاضاءة الخضراء وبعض الفقهاء تجدهم يقولون ثم ينزل ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم اه نحو ستة اذرع ستة امتار فيبدأ بالسعي. يعني انه يسعى قبل العلم الاخضر بثلاثة - [01:08:30](#) امتار والذي يظهر والله اعلم ان هذا ناشى على ان العلم الموضوع قديما تغير مكانه بسبب الامطار او غيرها فقال بعض الفقهاء بانه يسعى قبل هذا الموضوع بثلاثة امتار وهي ما تعادل ستة اذرع. اما الان وقبل الان اعيد العلم الى مكانه فيبدأ بالسعي الشديد. من موضع - [01:09:04](#)

العلم والدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجاب رضي الله عنه. وهنا يسعى سعيا شديدا وليس كالرمل. وانما يسعى سعي شديدا بقدر ما يستطيع ولا يؤذي غيره. الى ان يبلغ العلم الاخر ثم يمشي - [01:09:31](#) ويستمر في المشي الى ان يرقى المروة ويقول على المروة ما قاله على الصفا من التكبير ثلاثا وذكر الدعاء الوارد والدعاء بما شاء نعم.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - [01:09:53](#) يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية. نعم يفعل ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه كما تقدم يفعل ذلك سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيه. فيكون ابتداءه بالصفاء وانتهائه - [01:10:12](#) المروة قال المؤلف رحمه الله فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول لان البداية تكون بالصفاء فيكون سعيه من المروة لا لا يعتد به ويأتي بشوط عنه من الصفا الى المروة - [01:10:32](#)

قال رحمه الله ويسن فيه الطهارة والستارة والموااة ويسن فيه الطهارة من الحدث والنجس وهذا كما سبق قريبا بان الطهارة لا تشترط لشيء من افعال المناسك الا للطواف فقط. والستارة والمراد بها ستر العورة - [01:10:55](#) فستر العورة واجبة. من حيث الاصل لكنها بالنسبة الى السعي سنة فلو انه سعى عريانا اجزأه هذا السعي بخلاف ما لو طاف فلا يجزئه الطواف بناء على كوننا الطواف شرط بناء على كون ستر العورة شرط في الطواف دون السعي. قال المؤلف رحمه - [01:11:28](#) الله والموااة. يعني تشترط اه لا تشترط الموااة بين الطواف وبين السعي فلو انه طاف ثم اه لم يسعى بعد الطواف مباشرة فانه يصح طوافه اما الموااة بين السعي نفسه بين اشواط السعي فظاهر كلام صاحب الزاد رحمه الله انها لا تشترط وانما هي - [01:11:53](#) سنة هذا ظاهر كلام الحجاوي رحمه الله لكن المذهب عند المتأخرين كما في الاقناع والمنتهى ان الموااة بين اجزاء السعي شرط كما ان الموااة بين اجزاء الطواف شرط نعم قال رحمه الله ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج. نعم. قال المؤلف - [01:12:35](#)

رحمه الله تعالى ثم اذا كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره اذا انتهى من هذا الطواف فان كان متمتعا لم يسق الهدى فانه يقصر من شعره ويتحلل من احرامه كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى الى ذلك كما في - [01:13:09](#) من حديث جابر رضي الله عنه فانه امرهم ان يحلوا بعد ان اه انتهوا من السعي. اما من ساق الهدى فانه يشرع له ان يبقى الى احرامه حتى يكون احلاله اذا حج في يوم النحر - [01:13:41](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بقي على احرامه. ولهذا قال آ لولا اني سقت الهدى لجعلتها عمرة فدل على انه لما ساق الهدى بقي على احرامه حتى يحل من احرامه يوم النحر. نعم - [01:14:06](#)

والمتمتع الى شرع في الطواف قطع التلبية والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية. متى تقطع التلبية المذهب ان التلبية تقطع بالنسبة للمتمتع ونحوه المعتمر اذا شرع في التلبية والدليل على ذلك حزب ابن عباس رضي الله عنه في سنن الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسك عن - [01:14:26](#)

التلبية في العمرة اذا استلم الحجر اما القارن والمفرد فانهما يبقيان على احرامه على التلبية ولا يقطعانها الا اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر كما سيأتي معنا اما المتمتع في قطع التلبية ثم اذا احرم بالحج - [01:15:04](#)

استأنف التلبية وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن صفة العمرة بالنسبة للمتمتع وعن طواف القدوم للقارن والمفرد وسعي الحج ولعلنا نلجأ الكلام في صفة الحج والعمرة الى الدرس القادم حتى يكون الكلام متصلا - 01:15:32  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:16:01